



Reference : .....

المرجع : ٥٠٠٠

Date : .....

التاريخ : ٢٠٠٨ / ١٦ / ١٢

قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

### وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع علي احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتماد الإشتراطات الواجب توافرها في الإدارة السليمة للتخلص من نفايات الرعاية الصحية في المنشآت الصحية الأهلية .
- وعلي القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن استخدام تقنية التعقيم بالاتو كلاف المصمم لمعالجة نفايات الرعاية الصحية للمستشفيات والمختبرات الخاصة والمراكز الطبية التي تجري بها جراحات اليوم الواحد .
- وعلي القرار الإداري رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة متابعة التزام القطاع الطبي الأهلي بتطبيق اشتراطات ومعايير الإدارة السليمة للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الأولية في المنشآت الصحية الأهلية ، والقرارات المكملة له .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية .

### - قرر -

**مادة أولي :** تشكل لجنة لمتابعة التزام القطاع الطبي الأهلي بتطبيق اشتراطات ومعايير الإدارة السليمة للتخلص من نفايات الرعاية الصحية في المنشآت الصحية الأهلية علي النحو التالي :-

١. د/ محمد عبدالله البرازي نائب مدير إدارة التراخيص الصحية رئيساً .
٢. د/ عرفات جعفر الأربش رئيس قسم منع العدوي - إدارة منع العدوي .
- المهندسة / أزهار مصطفى الأسد - رئيس قسم التلوث البيئي - بلدية الكويت .
- الهيئة العامة للبيئة / فاطمة فرحان عويد
- إدارة التراخيص الصحية / منى إبراهيم أبو شال
٦. السيدة / معالي يوعباس إدارة التراخيص الصحية - سكرتيرة اللجنة .

وزير الصحة  
د. خالد الأحمد الصباح  
مكتب وكيل الوزارة



Reference : .....

المرجع

Date : .....

التاريخ ١٦١٢ - ٨ - ٢٠٠٦

(٢)

**مادة ثانية :** تقوم اللجنة بمتابعة تطبيق الاشتراطات الواجب توافرها في التخلص من النفايات الطبية الخاصة بالمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الصحية والعيادات الخاصة والجهات الطبية بالقطاع الطبي الأهلي وكذلك الشركات التي تقوم بنقل تلك المخلفات وذلك وفق المعايير المحددة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ و ١١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

**مادة ثالثة :** يتولى رئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتنفيذ توصياتها ، ويكون للجنة أن تجتمع خارج أوقات الدوام الرسمي وتمسرى على اجتماعاتها ونظام عملها أحكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ ولها دعوة من تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيه .

**مادة رابعة :** ترفع اللجنة تقارير دورية للسيد / وكيل الوزارة ونسخة للسيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية .

**مادة خامسة :** يلغى القرار الإداري رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وأي قرار آخر يتعارض مع هذا القرار .

**مادة سادسة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

عبد الرحمن عيسى الجعفر  
وكيل وزارة الصحة بالإنابة